سِلْسِلَةُ هَمَسَاتٍ نَبَوِيَّةٍ: (8)

هَمَسَاتٌ
نَبَوِيَّةٌ إِلَى الْمُسِنِّينَ

مِنْ إِعدَاد:
عبداللطيف عبدالله الجبريني

قَالَ اللَّهُ ﷻ:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴾ (الأحقاف: 15 -16).

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

الخليل

1432هـ = 2011 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

* إلى من غرس في قلبي حب الإسلام..

* إلى من أوصاني الله ﷻ بهما أحياءً وأمواتا، والدي رحمهما الله..

* إلى إخواني في اللهِ.. إلَى زوجتي أم محمد.. إلى أولادي.. الذين أسأل الله ﷻ أن يكونوا حملة لراية الإسلام..

* إلى الدعاة العاملين المخلصين، حاملي راية الإسلام..

* إلى الشيوخ المطَّهدين الذين أخرجوا من أموالهم وديارهم.. الصابرين القابضين على الحق.

* إلى الشباب الذين سيُخرَجُون إلى المشيب.

أهدي هذا الكتاب، سائلا الله ﷻ أن ينفعهم به.. ويجعله خالصا لوجهه الكريم..

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: 3). ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: 1). ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾. (الأحزاب: 33).

أما بعد؛ فإن الإنسان يمر في حياته بمراحل عمرية عدة، تبدأ بمرحلة الضعف، ثم القوة، ثم الضعف، وقد رعى الإسلام الإنسان في جميع مراحل عمره، -غلام وفتى وشاب وكهل وشيخ..- ومنها الشيخوخة، وفي هَذا الكُتَيِّبِ أَعْبِقُ مَعَ كِبَارِ السِّنِّ مِنْ عَبَقِ السُّنَّةِ،

حيث يكونُ الإنسانُ قد عَبَرَ مَرْحَلَةَ الشَّابِّ الذي نشأَ في طاعةِ اللهِ، وذَهَبَ عنهُ الشبابُ وشَرُّهُ، ودَخَلَ مَرحلَةَ الكِبَرِ وخَيْرِهِ، المِشِيب الْمبَارَكِ فِيهِ مِنَ اللهِ لِذِي الْشَّيبَةِ الْمُسلِمِ، وَهِيَ مَرحلةُ عطاءٍ لا مرحلةُ بطالةٍ كما هو حالُ أَهلِ زماننا فيها. حالُ استعدادٍ للقاءِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ... لذا أسوق لك أخا الإسلام بعضا من أنفاس نبينا محمد ﷺ والْحِكَمِ المتَعَطِّرَةِ بِخُرُوجِهَا مِنْ فِيهِ، فقد قال عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه: «إنَّ أحسنَ الحديثِ كتابُ اللَّه، وأحسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحدَثَاتُها، وإنَّ ما تُوعَدُون لآتٍ وَمَا أَنتُم بِمُعجِزِينَ». البخاري (7277).

وقد شَرُفَ أهلُ الحديثِ بشرفِ صُحبَتِه ﷺ حتى قالوا:

أهلُ الحديثِ هُمُوا أَهلُ النَّبِيِّ وَإِنْ

لَم يَصحَبوا نَفْسَهُ أَنفَاسَه صَحِبُوا

ولنَشْرُف نَحنُ أَيضًا بصُحبَةِ أَنفاسِهِ، عَلَّ اللهَ أن يرحَمَنا بِهَا وَيَنْفَعَنَا بِهَا فِي يومٍ لا ينفعُ فيه مالٌ ولا بنونَ. وقد اهتم علماءُ المسلمين بهذه المرحلةِ فصنَّفُوا فيها الكتب، فَأَلَّفَ ابن أبي الدنيا كتاب العمر والشَّيب. وقد ذَكرتُ فيه الحديثَ الصحيحَ والحسنَ لذاتِهما أو لِغَيرِهما، وما له شواهدَ تُقَوِّيهِ، والله أسأل أن يجعل عملي هذا صالحا، ولوجهه خالصا... اللهم آمين.

(1) فَضْلُ طُولِ العُمرِ:

1 – أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عُمْرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ». (حسن صحيح) الترمذي (2331) وأبو يعلى 11/12 (6656) (صحيح الجامع: 4094).

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّيْنَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُم مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ». (حسن صحيح) الترمذي (3692) وابن ماجة (4328) وأبو يعلى 390/10 (5990) وابن حبان 247/7 (2980) والحاكم 463/2 (3598) والبيهقي 370/3 (صحيح الجامع: 4094).

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ قَلْبُ الكَبِيْرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الأَمَلِ». البخاري (6057) وأحمد 115/2 و19 و691 وغيرها.

د- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الْحَيَاةِ، وَكَثْرَةِ الْمَالِ». مسلم (1046) والترمذي (2338) وأحمد 335/2 وما بعدها (8403) وابن حبان 13/8 و25 (3219 و3230). (قلب الشيخ شاب ..): هذا مجاز واستعارة ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال، محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه.

2- أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلاَ يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ

أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ. **وَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلاَّ خَيْراً**». مسلم (6770)/ (2682) وأحمد 350/2 وفيه زيادة منكرة، وابن حبان 285/7 (3015) واليهقي 377/3.

ب- عَنْ أَبِي هُرَيرةَ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلا أُنْبِئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قالوا: بَلَى يا رسولَ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: «خِيارُكُمْ أطولُكُمْ أَعْماراً وأَحْسنُكُمْ أَعْمَالاً». (صحيح لغيره) رواه أحمد 235/2 و403 (7211 و9224) وابن حبان 247/7 (2981) والبيهقي 371/3 (6320) (الصحيحة: 1289، وصحيح الترغيب: 3361)، (صحيح) ورواه الحاكم 489/1 (1255) عن جابر وزاد فيه: «أَلا أُنْبِئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ، مِنْ شِرَارِكُم؟» (صحيح الترغيب: 3362).

3- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أُنْبِئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خِيارُكُمْ أطولُكُمْ أَعْماراً وأَحْسنُكُمْ أَعْمَالاً». (حسن لغيره) أبو يعلى 214/6 (3496) (الصحيحة: 2498).

4- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ الله! أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ. قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ». (صحيح لغيره) الترمذي (2330) وأحمد 40/5 و43 و47 و49 و50 (20431 و20461 و20498

و20499 و20509 و20518 و20523) والحـــاكم 489/1 (1256) وغيره (صحيح الترغيب: 3363).

5- عَنْ عَبْدِالله بنِ بُسْرٍ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ الله! مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمرهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ». (صحيح) الترمذي (2329) وقال حديث حسن (صحيح الترغيب: 3364).

6- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَجُلانِ مِنْ بُلَى مِن قُضَاعَةَ أَسْلَمَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتُشْهِدَ أَحَدُهُمَا، وَأُخِّرَ الآخَرُ سَنَةً. قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ: فَأُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ فِيهَا الْمُؤَخَّرَ مِنْهُمَا أُدْخِلَ قَبْلَ الشَّهِيدِ فَعَجِبْتُ لِذَلِكَ، فَأَصْبَحْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ -أَوْ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَيْسَ قَدْ صَامَ بَعْدَهُ رَمَضَانَ، وَصَلَّى سِتَّةَ آلافِ رَكْعَةً، أَوْ كَذَا وَكَذَا رَكْعَةً، صَلاةَ السُّنَّةِ». (حسن صحيح) أحمد 333/2 (8380) (صحيح الترغيب: 3365).

7- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلانِ مِنْ بُلَيٍّ، فَكَانَ إِسْلامُهُمَا جَمِيعًا وَاحِدًا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الآخَرِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ فَاسْتُشْهِدَ، وَعَاشَ الآخَرُ سَنَةً حَتَّى صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ، فَرَأَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيدِاللَّهِ خَارِجًا خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوفِيَ آخِرهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي

اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى طَلْحَةَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَكَ، فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ، فَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ، وَعَجِبُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا وَاسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَخَلَ هٰذَا الجَنَّةَ قَبْلَهُ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هٰذا بَعْدَهُ بِسَنَةٍ؟» قَالُوا: نَعَم، قَالَ: «وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ، وَصَلَّى كَذَا وكَذَا فِي الْمَسْجِدِ فِي السَّنَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَلَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ». (صحيح) أحمد 161/1 و163 وابن ماجه (3925) وابن حبان 248/7 (2982) واللفظ له (صحيح الترغيب: 3365).

8- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ: «أَنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي عُذْرَةَ ثَلاثَةً أَتَوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمُوا، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يُكْفِنِيهِمْ؟ قَالَ: طَلْحَةُ أَنَا، قَالَ: فَكَانُوا عِنْدَ طَلْحَةَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثاً فَخَرَجَ أَحَدُهُم فَاسْتُشْهِدَ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ بَعْثاً فَخَرَجَ فِيهِم آخَرُ فَاسْتُشْهِدَ، قَالَ: ثُمَّ مَاتَ الثَّالِثُ عَلَى فِرَاشِهِ، قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ هَؤُلاَءِ الثَّلاثَةَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ الْمَيِّتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَمَامَهُم، وَرَأَيْتُ الَّذِي اسْتُشْهِدَ أَخِيراً يَلِيهِ، وَرَأَيْتُ الَّذِي اسْتُشْهِدَ أَوَّلُهُم آخِرُهُم، قَالَ: فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ ذَلِكَ؟ لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمَّرُ فِي الإِسْلامِ لِتَسْبِيحِهِ وَتَكْبِيْرِهِ وَتَهْلِيلِهِ». (حسن صحيح) رواه أحمد 163/1 (1401) وعبد بن حميد 65/1 (104) (صحيح لغيره) (الصحيحة:654، وصحيح الترغيب: 3367).

9- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلاَنِ مِنْ بُلَيٍّ مِنْ قُضَاعَةَ أَسْلَمَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتُشْهِدَ أَحَدُهُمَا، وَأُخِّرَ الآخَرُ سَنَةً. قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللَّهِ: فَأُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ الْمُؤَخَّرَ مِنْهُمَا أُدْخِلَ قَبْلَ الشَّهِيدِ، فَعَجِبْتُ لِذَلِكَ، فَأَصْبَحْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ صَامَ بَعْدَهُ رَمَضَانَ، وَصَلَّى سِتَّةَ آلاَفِ رَكْعَةٍ ،أَوْ كَذَا وَكَذَا رَكْعَةً، صَلاَةَ السَّنَةِ». (حسن) أحمد 333/2.

10- عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَهْرَمُ ابنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ». (حسن صحيح) الترمذي (2339) وابن ماجة (4236).

(2) فَضْلُ الشَّيْبِ وصَبْغِهِ:

أولا: فَضْلُ الشَّيْبِ:

1- عَنِ كَعْبِ بنِ مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيامَةِ». (حسنٌ) الترمذي (1634) والنسائي (3146) وأحمد 235/4 -236.

2- عَن عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سبِيلِ الله؛ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ». (صحيح) الترمذي (1635) والنسائي (3144 و3147) وأحمد 134/4 و386.
(الشيب): بياض الشعر وغالبا ما يكون عند الطعن في السن.

3- عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّاب يقولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شابَ شَيْبَةً فِي الإسلامِ، كانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القيامةِ». (سنده قوي) ابن حبان 251/7 (2983) والطبراني في الكبير 67/1 (58).

4- عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ الله كَانَتْ نُوراً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ذَلِكَ: فَإِنَّ رِجَالاً يَنْتِفُونَ الشَّيْبَ؟!. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَنْتِفْ نُورَهُ». (صحيح لغيره) أحمد 20/6 (23998) والطبراني في الكبير 304/18 (782 و783).

5- عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فإنَّهُ نُورٌ يَوْمَ القيامَةِ، ومَنْ شَابَ شَيْبَةً في الإسلامِ كُتِبَ لَهُ بها حَسَنةٌ، وَحُطَّ عَنهُ بِها خَطِيئةٌ، وَرُفِعَ لَهُ بها دَرَجةٌ». (حسن) ابن حبان 253/7 (2985) والقضاعي في مسند الشهاب (2983).

6- أ- عَنْ عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فإنَّهُ نُورٌ الْمُسْلِمِ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً في الإسلامِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً». (صحيح لغيره) أبو داود (4202) والترمذي (2821) والنسائي (5068) وابن ماجة (3721) وأحمد 179/2 و207 و210.

ب- عن عبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَنْتَفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً في الإسْلاَمِ، قالَ عنْ سُفَيَانَ: إلاَّ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقال في حَدِيثٍ يَحْيَى: إلاَّ كَتَبَ الله لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً». (حسن) أبو داود (4202) وأحمد (6654) بلفظ: «لاَ تَنْتَفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً في الإسْلاَمِ، إلاَّ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، ورفع بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة». إلاَّ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً». (الصحيحة: 1243).

7- عَنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّاب يقولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شابَ شَيْبَةً في الإسلامِ، كانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القيامةِ». (ضعيف، لكن الحديث صحيح من غير طريقه) الطبراني في الأوسط 405/1 (1024).

8- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سبِيلِ الله كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». (حسن لغيره) عبدالرزاق 261/5 (9548) والطبراني في الكبير 143/8 (7556).

9- عَن مُعَاذَ بنِ جَبَلٍ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شابَ شَيْبَةً في الإسلامِ، كانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القيامةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ رُفِعَ لَهُ بِهِ دَرَجَةً». (منقطع وله شواهد حسنة) الطبراني في الكبير 151/20 (315).

ثانيا: صبغُ الشَّيبِ:

حَثَّ الرَّسولُ على تَغييرِ الشَّيبِ بغَيرِ السَّوادِ، مُخَالَفَةً لِمُشرِكِي أَهلِ الكتابِ وغيرِهم:

1- عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُم». البخاري (3387 و5764) ومسلم (5465) وأبو داود (4203) والنسائي في الصغرى (5053 -5056) وفي الكبرى 414/5 -415 (9339 -9343) (وابن ماجة (3704) بلفظ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لاَ يَصْبُغُونَ. فَخَالِفُوهُمْ»: يقتضي مشروعية الصبغ، والمراد به صبغ شيب اللحية والرأس، ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة، ثم إن المأذون فيه مقيد بغير السواد. «فَخَالِفُوهُمْ»: أي فأخضبوا لحاكم. والحديث يدل على أن العلة في شرعية الخضاب هي: مخالفة أهل الكتاب وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفتهم ويأمر بها، وهذه السنة قد كثر إشغال السلف بها ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون وكان يخضب ولا تخضب، قال النووي: مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة، أو حمرة، ويحرم بالسواد على الأصح. عون المعبود 257/11.

2- عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ». (صحيح) أحمد (1427) والنسائي في الصغرى (5058) وفي الكبرى 415/5 (9345).

3- عَنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ قَالُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ». (صحيح) النسائي (5057) (5073) وفي الكبرى 415/5 (9344).

4- أ- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قَحَافَةَ، أَوْ جَاءَ، عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوِ الثَّغَامَةِ. فَأَمَرَ، أَوْ فَأُمِرَ بِهِ إِلَىٰ نِسَائِهِ، قَالَ ﷺ: «غَيِّرُوا هٰذَا بِشَيْءٍ». مسلم (5463).

ب- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: غَيَّرُوا هٰذَا بِشَيء، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادِ». (صحيح) وأبو داود (4204) والنسائي في الصغرى (5060) وفي الكبرى 416/5 (9347).

ج- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، إِلَى النَّبِيِّ. وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْتُغَيِّرْهُ. وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»، (صحيح) ابن ماجة (3707) والنسائي (5226). «بِأَبِي قُحَافَةَ»: اسمه عثمان وهو والد أبي بكر الصديق أسلم يوم فتح مكة. «الثَّغَامَةِ»: بثاء مثلثة: هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به.

5- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلا تُقَرِّبُوهُ السَّوَادَ». (صحيح لغيره) أحمد (13297).

6- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لاَ يَرِيحُونَ

رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». (صحيح) أبو داود (4212) والنسائي في السنن الصغرى (5059) وفي الكبرى 415/5 (9346) وأحمد 273/1.

7- عَنْ أَبِي ذَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ -«إِنَّ أَحْسَنَ»- مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّمَطَ -«الشَّيْبَ»- الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ». (صحيح) أبو داود (4205) والترمذي و(1754) النسائي في السنن الصغرى (5061 -5064) وفي الكبرى 416/5 (9349 -9352) وابن ماجة (3705).

8- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ». (صحيح لغيره) النسائي في السنن الصغرى (5065 و5066) وفي الكبرى 416/5 (9353 و9354).

«وَالْكَتَمُ»: نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة. تحفة الأحوذي 359/5.

(3) الحَثُّ عَلَى إكرَامِ الكَبِيرِ -ذِي الشَّيبَةِ المُسلِمِ- وَتوقِيرِهِ:

1- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ الله إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ المسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ المقْسِطِ». (حسن) أبو داود (4839) والبخاري في الأدب المفرد (357) وابن المبارك في الزهد (388 و389) والبيهقي في الشعب 550/2 (2685)، (صحيح الجامع: 3962 وصحيح الترغيب: 98). (إن من إجلال الله): أي تبجيله وتعظيمه، (إكرام ذي الشيبة المسلم): أي تعظيم الشيخ الكبير في الإسلام، بتوقيره في المجالس، والرفق به، والشفقة عليه ونحو ذلك، كل هذا من كمال تعظيم الله لحرمته عند الله، (وحامل القرآن): أي وإكرام حافظه، وسماه حاملاً له؛ لما يحمل لمشاقٍ كثيرة تزيد على الأحمال الثقيلة. وقال القاري: أي وإكرام قارئه وحافظه ومفسره، (غير الغالي فيه): أي في القرآن، والغلو التشديد ومجاوزة الحد، يعني غير المتجاوز الحد في العمل به، وتتبع ما خفي منه، واشتبه عليه من معانية، وفي حدود قراءته ومخارج حروفه، (والجافي عنه): أي وغير المتباعد عنه المعرض عن تلاوته، وإحكام قراءته، وإتقان معانيه، والعمل بما فيه. وقيل: الغلو: المبالغة في التجويد، أو الإسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبر المعنى. والجفاء: أن يتركه بعد ما علمه، (وإكرام ذي السلطان الْمُقْسِط): أي العادل. عون المعبود 191/13.

2- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِكْرَامِ جَلالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ المسْلِمِ، والإِمَامِ العَادِلِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ لا يَغْلُوا فِيهِ، وَلا يَجْفُوا عَنْهُ». (حسن لغيره، بما قبله)

الطبراني في الأوسط 53/7 (6736) وابن عدي 1596/4 ومن طريقه البيهقي في الشعب 551/2 (2687).

3- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ، فَأَبْطَأَ القَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، ولَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا». (صحيح) الترمذي (1919).

4- أ- عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلم يَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا». (صحيح) الترمذي (1920) والبخاري في الأدب المفرد (358).

ب- عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا». (صحيح) أحمد 207/2 (6938).

5- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرِنَا». (صحيح) البخاري في الأدب المفرد (353) وابن أبي الدنيا في العيال (186).

6- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرحَمْ صَغِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا». (حسن) البخاري في الأدب المفرد (356) وابن أبي الدنيا في العيال (187) والطبراني في الكبير 281/8 (7922).

7- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ، فَلَيْسَ مِنَّا».

(قال شعيب الأرناؤوط: حسن دون قوله: {وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ}) أحمد 323/5 وابن أبي الدنيا في العيال (185) والحاكم 122/1. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب ()، وفي الحديث حجة بنفسه، ص: 83. قال المناوي في فيض القدير 389/5 (7694) (ليس منا) وفي رواية: (ليس من أمتي).. (ويعرف لعالمنا حقه): بأن لم يحترمه ولم يطع أمره في غير معصية. قال الحكيم: إجلال الكبير هو حق سنه لكونه تقلب في العبودية لله في أمد طويل ورحمة الصغير موافقة لله فإنه رحم ورفع عنه العبودية ومعرفة حق العالم هو حق العلم بأن يعرف قدره بما رفع الله من قدره فإنه قال: {يرفع الله الذين ءامنوا منكم}، ثم قال: {والذين أوتوا العلم درجات} فيعرف له درجته التي رفع الله له بما آتاه من العلم... قال الهيثمي: وسنده حسن.

8- عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيوقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيأْمُرْ بالمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ».

(حسنه الترمذي، ضعفه الألباني، وتشهد لحسنه الأحاديث السابقة) الترمذي (1921). قال الترمذي: قالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ: «لَيْسَ مِنَّا:

ليس من سنتنا، يقول لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا». وكانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هذا التَّفْسِيرَ: لَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ مِثْلَنَا.

9- عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ: جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «مَنْ أَنْتِ؟» قَالَتْ: جَثَّامَةُ الْمُزَنِيَّةُ. قَالَ: «بَلْ أَنْتِ حَنَّانَةُ الْمُزَنِيَّةُ، كَيْفَ أَنْتُمْ؟ كَيْفَ حَالُكُمْ؟ كَيْفَ كُنْتُم بَعْدَنَا؟» قَالَتْ: بِخَيْرٍ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا خَرَجَتْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُقْبِلُ عَلَى هَذِهِ العَجُوزَ هَذَا الإِقْبَالِ؟ فَقَالَ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَانَ خَدِيْجَةَ ك، وَإِنَّ حُسْنَ العَهْدِ مِنَ الإِيْمَانِ». —وَفِي رِوَايَةٍ–، قال: «بَلْ أَنْتِ حَسَّانَةُ الْمُزَنِيَّةُ».

(صحيح) المستدرك 62/1 (40) وشعب الإيمان: البيهقي 517/6 (9121 و9122 و9123) وصححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي، وأخرجه دون القصة: السلسلة الصحيحة (216). **وأخرجه أيضا: عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ: كَانَتْ عَجُوزٌ تَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيَبَشُّ بِهَا وَيُكْرِمُهَا، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّكَ لَتَصْنَعُ بِهَذِهِ العَجُوزَ شَيْئًا لاَ تَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ!؟. قَالَ: «إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا عِنْدَ خَدِيْجَةَ ك، أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ كَرَمَ الوُدِّ مِنَ الإِيْمَانِ».** (ضعيف، يشهد له ما قبله) شعب الإيمان: البيهقي 517/6 (9121).

(4) المَرَضُ ابْتِلاءٌ وَنِعْمَةٌ:

1- عَنْ سَعْدِ بنِ مَالكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً؟ قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فالأَمْثَلُ: فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِه، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْباً اشْتَدَّ بَلاَؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ، فمَا يَبْرَحُ الْبَلاَءُ بالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». (صحيح) الترمذي (2440) وابن ماجة (4023) وأحمد 185/1 وابن حبان 161/7 و184 (2901 و2920).

2- أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ». البخاري (5517) وأحمد 237/2 وابن حبان 168/7 (2907). ومعناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها، وقيل: معناه يوجه إليه البلاء فيصيبه.

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الرَّجُلَ لَتكونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةُ، فَمَا يَبْلُغُها بِعَمَلٍ، فَلا يَزَالُ اللَّهُ يَبْتَليهِ بِمَا يَكْرَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ إيَّاهَا». (حسن) أبو يعلى 482/10 و487 (6095 و6100) وابن حبان 169/7 (2908) والحاكم 495/1 (1274).

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ: «ما يَزَالُ البَلاءُ بالْمُؤْمِنِ والْمُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ وفِي مَالِهِ ووَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَمَا

عَلَيْهِ مِن خَطيئَةٍ». (حسن) الترمذي (2399) وأحمد 450/2 و287 وابن حبان 176/7 و187 (2913 و2924) واللفظ له.

د- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ {مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ} شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المسْلِمِينَ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا. وَفِي كلِّ مَا يُصِيبُ المؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا وَالنَكْبَةِ يُنْكَبُهَا». مسلم (6521) والترمذي (3135).

«قاربوا»: أي اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا. «وسددوا»: أي اقصدوا السداد وهو الصواب. «حتى النكبة ينكبها»: وهي مثل العثرة يعثرها برجله وربما جرحت أصبعه، وأصل النكب الكب والقلب.

3- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ المسلمَ مِنْ نَصَبٍ، ولا وَصَبٍ، ولا هَمٍّ، ولاَحَزَنٍ، ولا أَذًى، وَلا غَمّ -حَتَّى الشَّوكَةُ يُشَاكُها- إلا كفَّرَ اللهُ بِها مِنْ خَطَايَاهُ». البخاري (5514) والترمذي (962) وابن حبان 166/7 (2905). «مِنْ نَصَبٍ»: هو التعب وزنه ومعناه، «ولا وَصَبٍ»: أي مرض وزنه ومعناه، وقيل هو المرض اللازم -دوام الوجع-، ويطلق على فتور البدن، «ولا هَمٍّ، ولاَحَزَنٍ»: هما من أمراض الباطن، ولذلك ساغ عطفهما على الوصب، «ولا أَذًى»: هو أعم مما تقدم، وقيل: هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه، «وَلا غَمّ»: هو من أمراض الباطن وهو ما يضيق على القلب، «يُشَاكُها»: أي يشوكه غيره بها، «إلا كفَّرَ اللهُ بِها مِنْ خَطَايَاهُ»: أي

سيئاته، وظاهره تعميم جميع السيئات لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر. فحملوا المطلقات الواردة في التكفِيْرِ على هذا المقيد.

4- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللّهِ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ. فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ؟» قَالَتِ: الْحُمَّىٰ. لاَ بَارَكَ اللّهَ فِيهَا. فَقَالَ: «لاَ تَسُبِّي الْحُمَّىٰ. فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ. كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». مسلم (6522) وأبو يعلى (2083 و2173) وابن حبان 200/7 (2938) «تُزَفْزِفِينَ»: تتحركين حركة شديدة، أي ترتعدين.

(5) لا يَقطَع اللهُ ثوابَ العَمَلِ عَنِ الْمَرِيضِ فِي مَرضِهِ:

1- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». البخاري (2928) وأبو داود (3091) وأحمد 410/4 و418 وابن حبان 192/7 (2929) والطبراني في الصغير 115/1 (1902) بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَكْتُبُ لِلْمَرِيضِ [أَقْصَى] أَفْضَلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ مَا دَامَ فِي وَثَاقِهِ، وَلِلْمُسَافِرِ أَحْسَنَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي حَضَرِهِ». (إذا مرض العبد أو سافر): إذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عن ذلك مرض، قوله: (كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا): هو من اللف والنشر المقلوب، فالإقامة في مقابل السفر والصحة في مقابل المرض، وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها. «وَثَاقِهِ»: أي أرضِهِ الذي أوثقه عن العملِ. ويدل هذا على أن المريض والمسافر إذا تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم.

2- أ- عَنْ عبدِاللَّهِ بنِ عمرٍو قَالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِبَلاءٍ فِي جَسَدِهِ إلاَّ أمرَ اللَّهُ الحفظةَ الذينَ يحفظونَهُ، فَقَالَ: اكتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَومٍ وَلَيْلَةٍ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ مَا كَانَ مَحْبُوساً فِي وَثَاقِي». (صحيح) أحمد 194/2 و203 و205 (6466 و6806 و6851) والدارمي (2769) والحاكم 384/1 (إرواء الغليل: (560) وصحيح الترغيب: 3421).

ب- عَنْ عبدِاللَّهِ بنِ عمرٍو قَالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ العِبَادَةِ ثُمَّ مَرَضَ، قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقاً، حَتَّى أُطْلِقَهُ، أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ». (حسن) أحمد 203/2 (6876) (صحيح الترغيب: 3421).

3- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَبْتَلِيهِ الله عَزَّ وَجَلَّ بِبَلاَءٍ فِي جَسَدِهِ، إلا قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الذي كَانَ يَعْمَلُهُ، فَانْ شَفَاهُ الله غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ». (حسن صحيح) أحمد (148/3 و 238 و 258 (12248 و13210 و13423) والبخاري في الأدب المفرد (501).

4 - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: إِنِّي إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْداً مِنْ عِبَادِي مُؤْمِناً فَحَمَدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ؛ فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضجَعِهِ ذَلِكَ كَيَومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ: أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي وَابْتَلَيْتُهُ وَاجْرُوا لَهُ كَمَا كُنْتُم تُجْرُونَ لَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ». (حسن) أحمد 123/4 (16792).

(6) نهيُ المُسلِمِ عن تَمَنِّي الموت لِضُرٍّ مَسَّهُ:

ساعاتك في الحياة يا ابن آدم أربعٌ: ساعة طاعة، وساعة معصية، وساعة ذِكرٍ، وساعة غفلة. فاغتنم ساعتي الطاعة والذكر، وتنبه لساعة الغفلة، واجتنب ساعة المعصية، وَتُبْ منها إلى الله تعالى:

1- أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلاَ يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ. **وَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلاَّ خَيْراً**». مسلم (6770)/ (2682) وأحمد 350/2 وفيه زيادة منكرة، وابن حبان 285/7 (3015). سبق تخريجه. (لا يتمنين أحدكم الموت): فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به، من: مرضٍ، أو فَاقَةٍ، أو مِحْنَةٍ مِنْ عَدُوٍّ، أو نحوِ ذلكَ مِن مَشَاقِّ الدُّنْيَا، أما لسبب أخرَوِي، فجائزٌ، كما سيأتي بيانه. **والمعنى في النهي عن تمني الموت**: هو أن الله عز وجل قدر الآجال فمتمني الموت غير راض بقدر الله ولا مسلم بقضائه.

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدَكُمْ المِوْتَ، إما مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ يَزْدادُ خَيْراً، وإمَّا مُسيئاً فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ». البخاري ../ (5349 و6808) وابن حبان 267/7 (3000) (إما محسنا): إما أن يكون محسنا. (يستعتب): يسترضي الله تعالى بالتوبة.

2- عَنْ أُمِّ الفَضْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى العَبَّاسِ، وَهُوَ يَشْتَكِي، فَتَمَنَّى الْمَوْتَ فَقَالَ: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللهِ لا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ، إِنْ كُنْتَ مُحْسِناً تَزْدادُ إحْسَاناً إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئاً؛ فإِنْ تُؤَخَّرْ تَسْتَعْتِبْ خَيْرٌ لَكَ، فَلا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ». قَالَ يُونُسُ: «وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئاً؛ فإِنْ تُؤَخَّرْ تَسْتَعْتِبْ مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيْرٌ لَكَ». (صحيح) أحمد (26468) واللفظ له والحاكم 489/1 (1254). (صحيح الترغيب: 3368).

3- عَنْ عَلِيمٍ الكِنْدِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عَلَى سَطْحٍ، مَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -قَالَ يَزِيدُ: لا أَعْلَمُهُ إلا عَبْساً الغَفَارِيِّ- ، وَالنَّاسُ يَخْرُجُونَ فِي الطَّاعُونِ، فَقَالَ عَبْسٌ: يَا طَاعُونُ خُذْنِي -ثَلاثاً، يَقُولُهَا- فَقَالَ لَهُ عَلِيمٌ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتَمَنّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ، فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ. وَلا يُرَدُّ فَيُسْتَعْتَبُ»؟. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَادِرُوا بِالمَوْتِ سِتّاً: إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ، وَبَيْعَ الحُكْمِ، وَاسْتِخْفافاً بِالدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْوًا يَتَّخِذُونَ القُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَهُ يُغَنِّيهِم، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فِقْهاً». (صحيح لغيره) أحمد 494/3 (15733) والطبراني في الكبير 18/ 34 -36 (57 -61) عَنْ أَبِي

أُمَامَةَ عَنْ عَابِسٍ الغَفَارِيِّ، وآخِرُهُ بلفظ: «قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُدْرِكَنِي سِتٌّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهُنَّ: الجَوْرَ بِالحُكْمِ، وَالتَّهَاوُنَ بِالدِّمَاءِ، وَإِمَارَةَ السُّفَهَاءِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ، وَتَقْدِيمَ القَوْمِ الرَّجُلَ لَيْسَ بِأَفْقَهِهِم، وَلا بِخَيْرِهِم؛ لِيُغَنِّيهِم بِالقُرآنِ». (نَشْوًا): جَمَاعَةً صِبْيَانًا وأَحْدَاثًا، ومن كَبُرَ وَشَبَّ وَلَمْ يَتَكامَل —ووصفه في الحديث بعدم الفقه، وأنه لم يقدم لخيره بل لحسن صوته-.

4- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ. فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي». البخاري (5347 و5990) ومسلم (6765)/ (2680) واللفظ له وأبو داود (3108) والترمذي (971) والنسائي (1820-1822) وابن ماجة (4265).

5- عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: «صَلَّى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بِالْقَوْمِ صَلاَةً، فَأَخَفَّهَا، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهَا، فَقَالَ: أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَمَّا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِك عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْراً لِي، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الإِخْلاَصِ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيماً لاَ يَنْفَدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لاَ تَنْقَطِعُ،

وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بِالْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضرَّةٍ، وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيْمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ». (صحيح) النسائي (1304) وأحمد 264/4 ومن طريق عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ: النسائي (1303) والسنة لعبدالله بن أحمد 254/1 (466) و509/2 (1189) وابن حبان 304/5 (1971).

تمني الموت من علامات الساعة:

1- سَبَقَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيمٍ الكِنْدِيِّ لَمَّا تَمَنَّى عَبْسٌ الغَفَارِيِّ الْمَوتَ بِالطَاعُونِ.

2- عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغَفَارِيِّ قَالَ: يَا طَاعُونُ خُذْنِي إِلَيْكَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ. قَالَ قَدْ سَمِعْتُ مَا سَمِعْتُمْ، وَلَكِنِّي أُبَادِرُ سِتًّا: بَيْعَ الحُكْمِ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ، وإِمَارَةَ الصِّبْيَانِ، وَسَفْكَ الدِّمَاءِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْواً يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَتَّخِذُونَ القُرْآنَ مَزَامِيرَ». (حسن بشواهده). الحاكم 500/2 (5871)، وأخرج نحوه أحمد عن عوف بن مالك 22/6 و23.

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَىٰ الْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَٰذَا الْقَبْرِ. وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلاَّ الْبَلاَءُ». البخاري (6957 و6963) ومسلم (7251) واللفظ له. (يا ليتني مكانه): أي كنت ميتا. **ومعنى الحديث**: أنه لا يتمنى الموت تدينا وتقربا إلى الله وحبا في لقائه؛ وإنما لما به من البلاء والمحن والمصائب في نفسه أو أهله أو أمور دنياه، وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه،. ففيه إشارة إلى جواز تمني الموت تدينا ولا ينافيه قوله ﷺ: لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ... ؛ لأنه خاص بما إذا كان التمني لأمر دنيوي كما هو ظاهر.

أما إذا كان التمني عند ظهور الفتن خوفا من ذهاب الدين بغلبة الباطل، وأهله وظهور المعاصي والمنكر. فهم جائز، وهذا خاص بأهل الخير. قال ابن حجر: (ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف. وقال النووي: لا كراهة في ذلك؛ بل فعله خلائق من السلف؛ منهم عمر بن الخطاب و...) (الصحيحة: 578).

(7) المُسارعةُ في التوبةِ إِلَى الله:

قال بعض الحكماء: الأسنان أربعة سن الطفولية، ثم الشباب، ثم الكهولة، ثم الشيخوخة وهي آخر الأسنان، وغالبا ما يكون ما بين الستين والسبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط، فينبغي له الإقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقوة، وقد استنبط منه بعض الشافعية أن من استكمل ستين فلم يحج مع القدرة فإنه يكون مقصرا: ويأثم إن مات قبل أن يحج، بخلاف ما دون ذلك.

أورد ابن أبي الدنيا في العمر (16): قَالَ: قِيلَ لِرَجُلٍ: كَيفَ أصبَحتَ؟ فقالَ:

العُمْرُ يَنقُصُ وَالذُّنُوبُ تَزِيدُ *** وَتُقَالُ عَثْرَتُهُ الفَتَى فَيَعُودُ

1- أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ﷺ: «مَنْ عمَّرَهُ اللَّهُ سِتِّينَ سنةً، فَقَدْ أَعذَرَ إليهِ في العُمْرِ». (صحيح) أحمد 417/2 وابن حبان 245/7 (2979) واللفظ له. (صحيح الترغيب: 3359).

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». البخاري (6419). قوله «أَعْذَرَ اللَّهُ»: الإعذار إزالة العذر، والمعنى: أنه لم يبق له اعتذار؛ كأن يقول لو مد لي في الأجل،

لفعلت ما أمرت به، يقال: أعذر إليه، إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكنه منه، وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له، فلا ينبغي له حينئذ إلا الاستغفار والطاعة، والإقبال على الآخرة بالكلية. **ونسبة الإعذار إلى الله**: مجازية، والمعنى: أن الله لم يترك للعبد سببا في الاعتذار يتمسك به، والحاصل أنه لا يعاقب إلا بعد حجه. «أَخَّرَ أَجَلَهُ»: يعني أطاله. فتح الباري 240/11.

2- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ عُمِّرَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِيْنَ سَنَةَ، فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي العُمْرِ». (صحيح) أحمد 405/2 والطبراني في الكبير 183/6 (5933) والحاكم 464/2 (3601) (صحيح الترغيب: 3360).

3- عَنْ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَيْخٍ كَبِيرٍ يَدَّعِمُ عَلَى عَصًا لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي غَدَرَاتٍ وَفَجَرَاتٍ، فَهَلْ يُغْفَرُ لِي؟ قَالَ: أَلَسْتَ تَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ اللهُ؟ قَالَ: بَلَى، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: قَدْ غَفَرَ لَكَ غَدَرَاتِكَ وَفَجَرَاتِكَ». (صحيح لغيره) أحمد 385/4 (19065) والطبراني في مسند الشاميين 341/4 (3500) وحسن الظن بالله، لابن أبي الدنيا (144).

(8) لا تَدْعُو عَلَى نَفْسِكَ..

وَلاَ عَلَى أَولادِكَ فَيزْدَادُوا شَقَاءً وَتَشْقَى مَعَهُم:

1- عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى أَوْلاَدِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةَ نَيْلٍ فيهَا عَطَاءُ فَيَسْجِيبُ لَكُمْ». مسلم (7461) وأبو داود (1533) واللفظ له، وابن حبان 51/13 (5742). ومناسبة الحديث كما في روايتي مسلم وابن حبان: قَالَ جَابِرُ بنُ عَبدِاللهِ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ. وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيَّ. وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْتقِبُهُ مِنَّا الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ. فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ نَاضِحٍ لَهُ. فَأَنَاخَهُ فَرَكِبَهُ. ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ. فَقَالَ لَهُ: شَأَ لَعَنَكَ اللّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ: «مَنْ هٰذَا اللاَّعِنُ بَعِيرَهُ؟» قَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللّهِ قَالَ: «انْزِلْ عَنْهُ. فَلاَ تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ. لاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أَوْلاَدِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أَمْوَالِكُمْ، لاَ تُوَافِقُوا مِنَ اللّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ». «سَاعَةَ نَيْلٍ»: ساعة إجابةِ الدُعاء. (بُوَاط): جبل من جبال جهينة. (الناضح): هو البعير الذي يستقى عليه. (العُقْبة): ركوب هذا نوبة وهذا نوبة، بمقدار فرسخين. (فتلدن عليه بعض التلدن): أي تلكأ وتوقف. قوله: (شَأَ لَعَنَكَ اللهُ): كلمة زجر للبعير، يقال منهما شأشأت بالبعير: إذا زجرته وقلت له شأ، قال الجوهري: وسأسات بالحمار: أي دعوته وقلت

له: تُشُؤ تُشُؤ، وفي هذا الحديث: النهي عن لعن الدواب، والأمر بمفارقة البعير الذي لعنه صاحبه. النووي على مسلم.

2- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَقَالَ لَهُ: «لا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ -أَوْ تَثُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيْرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذاً». البخاري (3538 و5528 و7304).

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَاباتٌ لا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ المسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ». (حسن لغيره) أبو داود (1537) والترمذي (1909و3580) واللفظ له وابن ماجة (3946) وأحمد 278/2 و348 و434 و523 والبخاري في الأدب المفرد (481) وابن حبان 416/6 (2699). (لا شك فيهن): أي في استجابتهن؛ لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى بصدق الطلب، ورقة القلب، وانكسار الخاطر، (دعوة المظلوم): أي لمن يعينه وينصره، أو يُسَلِّيه وَيُهَوِّن عَلَيه، أو على من ظلمه بأي نوع من أنواع الظلم، (ودعوة المسافر): يحتمل أن تكون دعوته لمن أحسن إليه، وبالشر لمن آذاه، وأساء إليه؛ لأن دعاءه لا يخلو عن الرقة، (ودعوة الوالد على ولده): أي لضرره، وعند أبي داود: (دعوة الوالد) ولم يذكر قوله: (على ولده): فيكون المعنى: أي لولده أو عليه، ولم يذكر الوالدة؛ لأن حقها أكثر، فدعاؤها أولى بالإجابة.

(9) عُمُرُ أَهلِ الجَنَّةِ مِمَّنْ مَاتَ هَرِمًا:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا بِيضًا جِعَادًا، مُكَحَّلِيْنَ، أَبْنَاءَ ثَلاثٍ وَثَلاثِيْنَ، وَهُمْ عَلَى خَلْقِ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعًا، فِي عَرْضِ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ». (حسن لغيره: دون قوله: «فِي عَرْضِ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ» فهو ضعيف) الترمذي (2539) والدارمي (2829) وأحمد 295/2 و343 و415 واللفظ له (صحيح الترغيب: 3700). «جُرْدًا مُرْدًا»: لا شعر على أجسادهم ولحاهم. «جِعَادًا»: أي شعرهم مُجَعَّد.

2- عَنِ الْمِقْدَامِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ سِقْطًا وَلا هَرِمًا، وَإِنَّمَا النَّاسُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ إِلاَّ بُعِثَ ابْنَ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِيْنَ سَنَةٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَانِ عَلَى مِسْحَةِ آدَمَ، وَصُورَةِ يُوسُفَ، وَقَلْبِ أَيُّوبَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عُظِّمُوا، وَفُخِّمُوا كَالْجِبَالِ». (حسن لغيره) الطبراني في الكبير 280/20 (663) وفي الشاميين 82/3 (1839) (صحيح الترغيب: 3701، والصحيحة: 2512).

3- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا، مُكَحَّلِيْنَ، بَنِي ثَلاثِيْنَ، أَوْ ثَلاثٍ وَثَلاثِيْنَ». (حسن لغيره) أحمد 243/5 (22159) وابن أبي الدنيا، صفة الجنة (21).

4- عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلاَنٍ، إِنَّ الْجَنَّةَ لاَ تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ» قَالَ: فَوَلَّتْ تَبْكِي. فَقَالَ: «أَخْبِرُوهَا؛ أَنَّهَا لاَ تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ؛ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: {إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً* فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا* عُرُبًا أَتْرَابًا} (الواقعة: 35 - 37)». (حسن) أخرجه مرسلا: عبد بن حميد، وعنه الشمائل المحمدية: الترمذي (238) واللفظ له. وعنه البغوي في التفسير 14/8 وشرح السنة 183/13 وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (182/78 بترتيب الألباني) والبيهقي في البعث (346) والنشور والطبراني والبغوي. وأسنده ابن الجوزي في الوفا بسيرة المصفى عن أنس بسند ضعيف. تخريج إحياء علوم الدين 89/3. وحسنه الألباني في غاية المرام (375) والطبراني في المعجم الأوسط عن عائشة نحوه بسند ضعيف والبيهقي في البعث (343). وصححه في السلسلة الصحيحة 61221 -1225 (2987) بطرقه وشواهده.

(10) مِنَ الأَحكَامِ الفقهيَّةِ المُتَعلِّقَةِ بالشَّيخِ الكبيرِ:

أولا: الطهارة والصلاة: توضأ للصلاة، وإن لم تستطع فتيمم، ولا تضيعها، وإن كنت علَى فِرَاشِ الْمَوتِ:

وليُعلَم أن من ابتُلِيَ بِسَلَسِ البَولِ وأمثَالِهِ –نسأل الله العافية– فإنَّ عليهِ الوضوء لكل صلاةٍ، ولا تسقط عنه الصلاة، فإن لم يستطع الوضوء ولم يجد من يعينه على الضوء، فليتيمم.

1- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُاللّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلاَ تَدْعُو اللهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ. وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ. مسلم (488) والترمذي (1) «أَلاَ تَدْعُو اللهَ لِي»: أي: ما لك لا تدعو لي؟ «غُلُول»: الأخذ من الأموال العامة بغير حق. «وكنتَ على البصرة»: أي عاملاً عَلَيها –أميرا لَها.

2- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً فوَجَدَها، فَأَدْرَكَتْهمُ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلُّوا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيمُّمِ، فَقَالَ أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ لعائشةَ: جَزاكِ اللهُ خَيْراً، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إلاّ جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِيْنَ فِيهِ

خَيْراً. البخاري (332 و334) بَاب قَول اللَّهِ تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ}، وباب إذا لم يَجِدْ ماءً ولا تُراباً.

3- عَنْ جَابِرِ بنِ عبدالله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمساً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي: نُصِرْتُ بالرُّعْب مَسِيرَةَ شَهرٍ، وجُعِلَتْ ليَ الأرضُ مَسجِداً وطَهوراً فأَيُّما رَجُلٍ من أُمَّتي أدرَكَتْهُ الصلاةُ فلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ ليَ المغانِمُ ولم تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلي، وأُعْطِيتُ الشفاعَةَ، وكان النبيُّ يُبْعَثُ إلى قَومِه خاصَّةً وبُعِثْتُ إلى النّاسِ عامَّة». البخاري (333 و438 و3122) باب قولُ اللَّهِ تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ}.

4- عَنْ أَبِي جُهَيمِ بْنِ الْحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ الأنصاريِّ، قَالَ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِن نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ». البخاري (335) باب التيمم في الحَضَر إذا لم يَجِدِ الماءَ وخافَ فَوْتَ الصلاةَ، وبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ في المريضِ عندَه الماءُ ولا يَجِدُ مَن يُنَاوِلُهُ: يَتيمَّمُ. وأقبل ابنُ عمرَ من أرضِهِ بالجُرُفِ فحضَرَتِ العصرُ بِمَرْبَدِ النَّعَم فصلى، ثم دخَل المدينةَ والشمسُ مُرتفعةٌ فلم يُعِد. «بِئْرِ جَمَلٍ»: اسم موقع في المدينة من واد العقيق.

5- عن عبدِالرَّحمٰنِ بنِ أَبْزَى قَالَ: جَاءَ رَجلٌ إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ. فَقَالَ عَمّارُ بنُ ياسِرٍ لعُمرَ بنِ الخطابِ: أَمَا تَذْكرُ أَنّا كُنّا في سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ونَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. البخاري (336 -345) باب المتيمِّم هل ينفُخُ فيهما؟ وباب التيمُّم للوجهِ والكفَّينِ. «تَمَعَّكْتُ»: أي تمرغت، وتقلبت، وهذا اجتهاد من عمار وقياس للتيمم على الغسل، وقد بين له النبي أن الواجب عليه مسح الوجه والكفين فقط في التيمم للوضوء أو الغسل.

6- عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فَقَالَ: صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَستَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». البخاري (1101) وأبو داود (952) والترمذي (370) وابن ماجة (1261). قال الترمذي: واختلفَ أهلُ العلمِ في صلاةِ المريضِ إذا لم يستطعْ أن يصلِّيَ جالسًا، فقال بعضُ أهلِ العلمِ: أنه يصلِّي على جنبهِ الأيمنِ، وقال بعضهم: يصَلي مستلقيًا على قفاهُ، ورجلاهُ إلى القبلةِ، وقال سفيانُ الثوريُّ في هذا الحديث: «منْ صلّى جالسًا فلهُ نصفُ أجرِ القائمِ» قال: هذا للصحيح

ولمنْ ليسَ لَهُ عذرٌ، فأما منْ كانَ لهُ عذرٌ منْ مرضٍ أو غيرِهِ، فصلى جالساً، فلهُ مثلُ أجرِ القائمِ.

7- عن أُبيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: «لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرَيلَ عليه السلام، فَقَالَ: «يَا جِبْرَيلُ! إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيينَ مِنْهُمْ العَجُوزُ وَالشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالغلاَمُ وَالْجَارِيَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَاباً قَطُّ»؟ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ القُرآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ». (حسن صحيح) الترمذي (3023) وابن حبان مختصرا 14/3 (739).

ثانيا: الصوم:

أجمع العلماء على أن الشيخ الكبير والعجوز والمريض الذي لا يُرْجَى بُرؤُه، العاجزين عن الصوم، جاز لهم الفطر ولا قضاء عليهم، وجمهور العلماء أنهم يطعمون عن كل يوم مسكينا، للآية الكريمة، ومقدار طعام المسكين، مُدٌ بِمُدِّ النبي ﷺ، ويساوي تقريبا **حَجْمَ** ثلاثة أرباع كيلو غرام من العَدَسِ أوِ الماءِ، ويكونُ مما تخرج منه صدقة الفطر.

قال البخاري في كتاب التفسير: باب {.. وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (البقرة: 184).. الشيخُ الكبيرُ

إذا لم يُطِقِ الصيامَ: فقد أطعمَ أنسٌ بعد ما كبِرَ عاماً أو عَامَيْنِ، كلَّ يومٍ مِسكيناً خُبزاً ولحماً وأفطرَ.

1- أ- قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ»، فَقَالَ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيْرُ وَالْمَرْأَةُ الكَبِيْرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». البخاري (4391). والنَّسخُ: هو رفعُ حُكمٍ شَرعِيٍّ مُتَقَدِّمٍ، بحُكمٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ عنهُ.

ب- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيْرٌ عَلِيلٌ، يَشُقُّ عَلَيَّ القِيَامُ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللهَ يُوَفِّقُنِي فِيها، لَيْلَةَ القَدْرِ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ». (صحيح) أحمد (2158) وابن أبي الصقر في مشيخته (49).

2- عنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ: «أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى في طَلَبِ مالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقالَ لَهُ مَوْلاَهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فقال إِنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عنْ ذٰلِكَ، فقال: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ

الإِثْنَـيْنِ وَيَـوْمَ الْخَمِـيسِ». (صـحيح) أبُـو دَاوُدَ (2437) وأحمـد 200/5 (21365).

ثالثا: الزكاة والصدقة:

الزكاة واجبة في المال الذي تحققت فيه شروط وجوبها، فلا تسقط عن الإنسان لكبر سنه، وعجز بدنه، ما وجبت عليه في ماله.

1- عن سَهلِ بنِ سعدٍ أنه قَالَ: «إنْ كنّا لنفرَحُ بيومِ الجمعةِ، كانتْ لنا عَجوزٌ تأخذُ من أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فتجعلُ فيه حَبّاتٍ من شَعيرٍ -لا أعلمُ إلاّ أنّهُ قال: ليسَ فيه شَحمٌ ولا وَدَكٌ- فَإِذَا صلّيْنا الجمعةَ زُرْناها فقَرّبَتْهُ إلينا، فكُنّا نفرحُ بيومِ الجمعةِ من أجلِ ذلك، وما كُنّا نتغدّى ولا نَقيلُ إلاّ بعدَ الجُمعةِ». البخاري (2311 و5276 و6105). «أَرْبِعَائِنَا»: البساتين.

رابعا: الحج:

الحج واجب على الكبير -القادر المستطيع- المالك للزاد والراحلة، فإن عجز عن مباشرة أفعال الحج حُجَّ عنهُ، حال حياته، أو بعد وفاته.

1- أ- عَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ. فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللّهِ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللّهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً. لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ. أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مسلم (3205).

ب- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ. عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللّهِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَعِيرِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحُجِّي عَنْهُ». مسلم (3206) والترمذي (923) وأحمد (1829).

2- عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيْرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَكَ لَوْ

كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ قُبِلَ مِنْكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: «فَاللهُ أَرْحَمُ، حَجَّ عَنْ أَبِيكِ». (صحيح) أحمد (27006) والدارمي (1841).

3- عَنْ عُبَيْدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنْ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسلامُ وَهُوَ شَيْخ كَبِيرٌ، لا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزِيهِ؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ». (صحيح) أحمد (1823).

4- عَن عبدِاللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسلامُ وَهُوَ شَيْخ كَبِيرٌ، لا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَليهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنهُ؟» قَالَ: نَعَم، قَالَ: «فَاحْجُجْ عَنْهُ». (صحيح لغيره: دون قوله: أنت أكبر ولده) أحمد (15817) والدارمي (1840).

5- عن عليٍّ بنِ أبي طَالِبٍ: «وقَفَ رَسُولُ اللهِ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: هَذِهِ عَرَفَةُ هُوَ المَوْقِفُ وعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ، ثمَّ أَفاضَ حِينَ غَرَبَتِ

الشمسُ وأرْدَفَ أسَامَةَ بنَ زَيْدٍ وجَعَل يُشيرُ بِيَدِهِ على هَيْئَتِهِ والنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَميناً وشِمَالاً يَلْتَفِتُ إليهم ويقولُ: يا أيُّها النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ. ثمَّ أتَى جَمْعاً فَصَلَّى بهم الصَّلاَتَيْنِ جَميعاً فَلَمَّا أصْبَحَ أَتَى قُزَحَ فوَقَفَ عليه وقال: هذا قزَحُ وهُوَ المَوْقِفُ وجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ ثمَّ أفَاضَ حتى انتهَى إلى وادِي مُحَسِّرٍ فَقَرَعَ ناقَتَهُ فَخَبَّتْ حتى جاوَزَ الْوَادي، فَوَقفَ وأَرْدَفَ الفَضْلَ ثم أتى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثم أتى المَنْحَرَ فقالَ هذا المَنْحَرُ ومِنًى كُلُّها منحرٌ. **واسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شابَّةٌ منْ خَثْعَمٍ فقالتْ: إنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيْرٌ قَدْ أدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ** أفَيُجْزِئُ أنْ أَحُجَّ عَنْهُ. قالَ حُجِّي عَنْ أَبِيكِ، قَالَ: وَلَوَّى عُنُقَ الفَضْلِ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ لَوَّيْتَ عُنُقَ ابنَ عَمِّكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً، فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِما. ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أنْ أحْلِقَ؟ قالَ: احْلِقْ وَلاَ حَرَجَ، أوْ قَصِّرْ. قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسولَ اللهِ! إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلاَ حَرَجَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَى البَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أتَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: يَا بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ! لَوْلا أنْ يَغْلِبَكُمْ عَلَيْهِ النَّاسُ لَنَزَعْتُ». (صحيح) الترمذي (880) وأحمد (563).

6- عَنْ كَثِيْرِ بْنِ جُمْهَانَ: «أَنَّ رَجُلاً قالَ لِعَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمِرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْ؟ قَالَ: «إِنْ أَمْشِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ».

(حسن صحيح) أبو داود (1905) والترمذي (859) وأحمد (5249 و5257 و5996). وقد بينت الروايات أن السائل هو كَثِيرُ بنُ جُمْهَانَ.

7- عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعْنَ مَعًا، قَالَ: احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». (حسن صحيح) أبو داود (1811) والترمذي (924) وأحمد (15875 و15876 و15881 و15890 و15894).

خامسا: الظِّهَار:

واحفظ لسانك مع زوجِكَ فإِنَّكَ مأخوذٌ بِهِ، فَإِنْ ظَاهَرتَ لزمكَ الظِّهَارُ وحكمُهُ في الكفارةِ وغيرها:

* عن خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بنِ ثَعْلَبَةَ، قالَتْ: «ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ الله ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيقُولُ اتَّقِي الله فإِنَّهُ ابنُ عَمِّكِ، فمَا بَرِحْتُ حتى نَزَلَ الْقُرآنُ: {قَدْ سَمِعَ الله قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} إلى

الْفَرْضِ فقال: يَعْتِقُ رَقَبَةً، قالَتْ: لا يَجِدُ، قال: فَيَصُومُ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنِ، قالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قال: فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مُسْكِيناً، قالَتْ: ما عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قالَتْ: فأُتِيَ سَاعَتِئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله فإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قال: قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وارْجِعِي إلى ابنِ عَمِّكِ: قال: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعاً». قالَ أَبُو دَاوُدَ في هَذَا: إِنَّمَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أخُو عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ. (صحيح) أبو داود (2217) وأحمد (26909) وابن حبان 107/10 (4279) ولفظهما: عن خُوَيْلَةَ بنتِ ثعلبةَ قَالَتْ: فِيَّ وَاللَّهِ وَفِي أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَنْزَلَ اللَّهُ جلَّ وَعَلا صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادِلَةِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيْراً قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وضَجِرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْماً، فَرَاجَعْتُهُ فِي شَيْءٍ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: {أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي}، ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي، قَالَتْ: قُلْتُ: كَلا وَالذِي نَفْسُ خُوَيلَةَ بِيَدِهِ، لا تَخْلُصُ إِلَيَّ وقد قُلْتَ ما قُلْتَ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ ورسولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ، قَالَتْ: فَوَاثَبَنِي، فامْتَنَعْتُ مِنهُ، فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ

الْمَـرْأَةُ الشَّـيْخَ الضَّـعِيفَ، فَأَلْقَيْتُـهُ تَحْـتِي، ثُمَّ خَرَجْـتُ إِلَى بَعْـضِ جَارَاتِي، فاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَاباً، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رسولَ اللَّهِ، فَجَلَسْتُ بين يديهِ، فذكرتُ لَهُ ما لقيتُ منهُ، فجعلتُ أشكو إليه ما أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ. قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «يَا خُوَيلةُ، ابنُ عمِّكِ شَيْخٌ كَبِيْرٌ، فَاتَّقِي اللَّهَ فِيهِ،...».

سادسا: الجهاد:

* عن يَعْلَى بنِ مُنْيَةَ قَالَ: «أَذَّنَ رَسُولُ الله ﷺ بالْغَزْوِ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَـيْسَ لِي خَـادِمٌ، فَالْتَمَسْـتُ أجِـيرًا يَكْفِيـنِي، وَأُجْـرِي لَـهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلاً، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانُ، وَمَا يُبْلُغُ سَهْمِي فَسَمِّ لِي شَيْئاً كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فَقَالَ: «مَا أَجِدُ فِي غَزْوَتِهِ هٰذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى». (صحيح) أبو داود (2528) والحاكم 123/2 (2530) والبيهقي 331/6 (12685).

سابعا: العقوبات:

احذر يا عبدَ اللهِ المعاصي أَبَدًا وبخاصة في كِبَرِ سنِّكَ، لأن الذنبَ من الكبير العاقل أقبح:

1- أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ (وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ. وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ». مسلم (256) والنسائي (2576).

وأما تخصيصه ﷺ: «الشيخ الزاني، والملك الكذاب، والعائل المستكبر» بالوعيد المذكور، قال القاضي عياض: سببه أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته إليها وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يعذر أحد بذنب، لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي متعادة أشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها، فإن الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك عنده ما يربحه من دواعي الحلال في هذا ويخلي سره منه فكيف بالزنا الحرام؟ وإنما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن، وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته، فإن الإنسان إنما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره

ويخشى أذاه ومعاتبته، أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة وهو غني عن الكذب مطلقاً، وكذلك العائل الفقير قد عدم المال، وإنما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة في الدنيا لكونه ظاهراً فيها وحاجات أهلها إليه، فإذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره؟ فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والإمام الكاذب إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله أعلم.. النووي على مسلم.

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْبَيَّاعُ الْحَلاَّفُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالإِمَامُ الْجَائِرُ». (صحيح) النسائي (2577).

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْبَيَّاعُ الْحَلاَّفُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالإِمَامُ الْجَائِرُ». (صحيح) النسائي (2577) وابن حبان 368/12 (5558).

«الشيخ الزاني»: يحتمل أن يراد بالشيخ الشيبة ضد الشاب، وأن يراد به الْمُحصَن، «والفقير المختال»: أي المتكبر. وإنما خصهم بالذكر؛ لأن هذه الخصال فيهم أشد مذمة وأكثر نكرة.

ثامنا: إقامة الحد على الزاني البكر المريض مرضا مزمنا:

1- عن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتى

أُضْنِيَ فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذٰلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ الله ﷺ؛ فإنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَقالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاه إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، ما هُوَ إلاَّ جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَأْخُذُوا لَهُ مَائَةَ شِمْرَاخٍ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً». (صحيح) أبو داود (4466). «اشْتَكَى»: مرض. «حَتى أُضْنِيَ»: أي أصابه الضنا وهو شدة المرض، وسوء الحال، حتى ينحل بدنه ويهزل، وكلما ظُنَّ بُرْؤُه نكس وأضناه المرض. «فَعَادَ»: أي صار. «جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ»: أي لم يبق شيء من اللحم بل بقي عظم عليه جلدة. «فَهَشَّ لَهَا»: أي ارتاح وخف ونَشُطَ، لتلك الجارية. «فَوَقَعَ عَلَيْهَا»: أي جامعها. «يَعُودُونَهُ»: من العيادة والجملة حالية. «أَخْبَرَهُمْ بِذٰلِكَ»: أي وقوعه على تلك الجارية والجماع بها. «مِنَ الضُّرِّ»: أي المرض. «مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ»: أي الضر بذلك الرجل المريض الواقع على تلك الجارية. «لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ»: أي تكسرت وتفرقت. «شِمْرَاخٍ»: هو الذي عليه البُسْرُ (حبة البلح الخضراء الصغيرة، وهي بمثابة الخُصرُم من العنب) أو يكون عليه الرُّطَبُ. «ضَرْبَةً وَاحِدَةً»: أي مرة واحدة.

2- عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ. فَلَمْ يُرَعْ إِلاَّ وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا. فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذٰلِكَ. لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ. قَالَ: «فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». (صحيح) ابن ماجة (2643) وأحمد 222/5 (21556)/ (21985). «مُخْدَجٌ»: أي ناقص الخلق. «فَلَمْ يُرَعْ»: راعني الشيء روعا من باب قال أفزعني. «يَخْبُثُ بِهَا»: أي يزني بها. «مِائَةِ سَوْطٍ»: أي حد زنا البكر. «يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُوَ أَضْعَفُ.. مَاتَ»: دليل على فقه الصحابةِ ووعيهم لأوامر الشرع، ومبدأ درء المفاسد، وليس مرادهم هنا رد حكم الشرع، وهذا من فقه المآلات. «عِثْكَالاً»: العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار، ويسمى كل واحد من تلك الأغصان شمراخاً. وهو الذي عليه البُسْرُ. وبهذا الحديث قال الشافعي.

تاسعا: التداوي بالمحرم:

عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللَّهِ -بْنِ مَسْعُودٍ-، عَنْ زَيْنَبَ، قَالَتْ: كَانَ عَبْدُاللَّهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَنْزِلَ، تَنَحْنَحَ، وَبَزَقَ، لِيُعْلِمَنَا مَخَافَةَ أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ، وَإِنَّهُ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدِي عَجُوزٌ تَرْقِي مِنَ الْحُمْرَةِ،

قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ عَبْدُاللَّهِ، تَنَحْنَحَ، قَالَتْ: فَأَدْخَلْتُهَا تَحْتَ السَّرِيرِ، قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ مَعِي عَلَى السَّرِيرِ، قَالَتْ: فَرَأَى فِي عُنُقِي خَيْطًا، فَقَالَ: مَا هَذَا الْخَيْطُ؟ فَقُلْتُ: خَيْطٌ رُقِيَ لِي فِيهِ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ، فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتُمْ آلُ عَبْدِاللَّهِ لأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ». فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَقُولُ هَكَذَا؟ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ، وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلانٍ الْيَهُودِيِّ، فَإِذَا رَقَاهَا، سَكَنَتْ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ، كَانَ يَنْخَسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رُقِيَ فِيهَا، كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ، أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ، أَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا».

(صحيح لغيره) أحمد 381/1 وشرح السنة: البغوي 128/6 -129. الرُّقَى: المرَادُ بِهَا غَيرِ الشَّرعِيَّةِ، ذات الألفاظ الشركية، أو غير العربية، أما الرقى بالدعاء بآيات القرآن، أو أدعية النبي ﷺ، أو الدعاء باللغة العربية، غير المخالفة للشريعة فجائزة، مع اعتقاد أنها لا تؤثر إلا بإذن الله تعالى. والتولة: نوع من السحر يحبب المرأة إلى زوجها. الحمرة : مرض وبائي يسبب حمى وبقعا حمراء. والتَّمَائِمُ: خَرَزٌ تُعَلِّقُهُ الْمَرْأَةُ عَلَى طِفْلِهَا تُعَوِّذُهُ مِنَ العَيْنِ، فَإِذَا كَبِرَ قُطِعَتْ عَنْهُ.

(11) المَنْثُورَاتُ والمُلَحُ:

1- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ م قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ. حَتَّى لاَ يُدْرَىٰ مَا صِيَامٌ وَلاَ صَلاَةٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ. وَلَيُسْرَىٰ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي لَيْلَةٍ. فَلاَ يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ. وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ. يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هٰذِهِ الْكَلِمَةِ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَنَحْنُ نَقُولُهَا»، فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَهُمْ لاَ يَدْرُونَ مَا صَلاَةٌ وَلاَ صِيَامٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ. ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلاَثاً. كُلَّ ذٰلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ». ثَلاَثاً. (صحيح) ابن ماجة (4136).

«يَدْرُسُ وَشْيُ»: كما يذهب تطريز الثوب.

2- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: «اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَىٰ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاحَ [فَارْتَاعَ] لِذٰلِكَ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ» فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللّهُ خَيْراً مِنْهَا». البخاري (3734) ومسلم (6235).

3- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ، أَعْرَابِياً فَأَكْرَمَهُ، فَقَالَ لَهُ: «ائْتِنَا»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ حَاجَتَكَ»، قَالَ: نَاقَةٌ نَرْكَبُهَا، وَأَعْنُزٌ يَحْلِبُهَا أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ عَجُوزِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا عَجُوزُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى عليه السلام لما سَارَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مِصْرَ، ضَلُّوا الطَّرِيقَ، فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ عُلَمَاؤُهُمْ: إِنَّ يُوسُفَ عليه السلام، لَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ أَخَذَ عَلَيْنَا مَوْثِقاً مِنَ اللَّهِ أَنْ لا نَخْرُجَ مِنْ مِصْرَ، حَتَّى نَنْقُلَ عِظَامَهُ مَعَنَا، قَالَ: فَمَنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَ قَبْرِهِ؟ قَالَ: عَجُوزٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَأَتَتْهُ، فَقَالَ: دُلِّينِي عَلَى قَبْرِ يُوسُفَ، قالَتْ: حَتَّى تُعْطِينِي حُكْمِي، قَالَ: وَمَا حُكْمُكِ؟ قَالَتْ: أَكُونُ مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَكَرِهَ أَنْ يُعْطِيَهَا ذٰلِكَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ أَعْطِهَا حُكْمَهَا، فَانْطَلَقَتْ بِهِمْ إِلَى بُحَيْرَةٍ موضِعِ مُسْتَنْقعِ مَاءٍ، فَقَالَتْ: انْضِبُوا هَذَا المَاءَ، فَأَنْضَبُوهُ، فَقَالَتْ: احْتَفِرُوا، فَاحْتَفَرُوا فَاسْتَخْرَجُوا عِظَامَ يُوسُفَ، فَلَمَّا أَقَلُّوهَا إِلَى الأَرْضِ وَإِذَا الطَّرِيقُ مِثْلُ ضَوْءِ النَّهَارِ». (صحيح) أبو يعلى 239/13 (7254) وابن حبان 500/2 (723) والحاكم 493/2 و624 (3523 و4088) (الصحيحة: 313).

4- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ، قَالَ: «أَلاَ تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟» قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ، مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ. فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ. فَجَعَلَ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا. فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا. فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا. فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ، يَا غُدَرُ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الأَيْدِي وَالأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ، عِنْدَهُ غَداً. قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَتْ. صَدَقَتْ. كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لاَ يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟». (حسن) ابن ماجة (4097) وأبو يعلى 7/4 (2003) وابن حبان 443/11 (5058). (غُدَرُ): معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر.

5- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدِ البَكْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَشْكُو العَلاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا عَجُوزٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مُنْقَطِعٌ بِهَا، فَقَالَتْ لِي: يَا عَبْدَ اللهِ! إِنَّ لِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَةً، فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغِي إِلَيْهِ؟. قَالَ: فَحَمَلْتُهَا، فَأَتَيْتُ

الْمَدِينَةَ، فَإِذَا الْمَسْجِدُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ تَخْفِقُ، وَبِلالٌ مُتَقَلِّدٌ السَّيْفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ العَاصِ وَجْهاً، قَالَ: فَجَلَسْتُ، قَالَ: فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، أَوْ قَالَ رَحْلَهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ، فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ كَانَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ شَيْءٌ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَم. قَالَ: وَكَانَتْ لَنَا الدَّبَرَةُ عَلَيْهِمْ، وَمَرَرْتُ بَعَجُوزٍ مِنْ بَنِي تَمِيمَ مَنْقَطِعٌ بِهَا، فَسَأَلَتْنِي أَنْ أَحْمِلَهَا إِلَيْكَ، وَهَا هِيَ بِالبَابِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَخَلَتْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيم حَاجِزًا، فَاجْعَلْ الدَّهْنَاءَ، فَحَمِيَتِ العَجُوزُ وَاسْتَوْفَزَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِلَى أَيْنَ تَضْطَرُّ مُضَرَك؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا مَثَلِي مَا قَالَ الأَوَّلُ: مِعْزَاءُ حَمَلَتْ حَتْفَهَا هَذِهِ، وَلا أَشْعُرُ أَنَّهَا كَانَتْ لِي خَصْمًا، أَعُوذُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ أَنْ أَكُونَ كَوَافِدِ عَادٍ، قَالَ ﷺ: «هِيه، وَمَا وَافِدُ عَادًا؟»، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، وَلَكِنْ يَسْتَطْعِمُهُ، قُلْتُ: إِنَّ عَادًا أُقْحِطُوا، فَبَعَثُوا وَافِدًا لَهُمْ، يُقَالُ لَهُ: قَيْلُ، فَمَرَّ بِمُعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرٍ، فَأَقَامَ عِنْدَهُ شَهْرًا يَسْقِيهِ الْخَمْرَ، وَتُغَنِّيهِ جَارِيَتَانِ، يُقَالُ لَهُمَا: الْجَرَادَتَانِ، فَلَمَّا مَضَى الشَّهْرُ، خَرَجَ

جِبَالَ تِهَامَةَ، فَنَادَى: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَجِيءَ إِلَى مَرِيضٍ فَأُدَاوِيهِ، وَلا إِلَى أَسِيرٍ فَأُفَادِيهِ، اللَّهُمَّ اسْقِ عَادًا مَا كُنْتَ تَسْقِيهِ، فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَاتٌ سُودٌ، فَنُودِيَ مِنْهَا اخْتَرْ، فَأَوْمَأَ إِلَى سَحَابَةٍ مِنْهَا سَوْدَاءَ، فَنُودِيَ مِنْهَا خُذْهَا رَمَادًا رِمْدِدًا لا تُبْقِي مِنْ عَادٍ أَحَدًا، قَالَ: فَمَا بَلَغَنِي أَنَّهُ بَعَثَ عَلَيْهِم مِنَ الرِّيحِ إِلا قَدْرَ مَا يَجْرِي فِي خَاتَمِي هَذَا حَتَّى هَلَكُوا، قَالَ ابْنُ وَائِلٍ: وَصَدَقَ، قَالَ: فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ إِذَا بَعَثُوا وَافِدًا لَهُمْ قَالُوا: لاَ تَكُنْ كَوَافِدِ عَادٍ. (حسن) الترمذي (3397 و3398) والنسائي في الكبرى 482/3 (15996) وابن ماجة (2816) وأحمد 482/3 (15646 و15647) والطبراني 287/3 (3325). (لما أقحطوا): أقحط القوم إذا انقطع عنهم المطر، (بعثت): أي أرسلت عاد، (قَيْل): وافد عاد، (وغنته الجرادتان): هما مغنيتان كانتا بمكة في الزمن الأول مشهورتان بحسن الصوت والغناء، (فاسق عبدك): يريد نفسه مع قومه، (سحابات): أي قطعات من السحاب، (رَمادًا رِمْدِدًا): الرِّمْدِد، بالكسر: المتناهي في الاحتراق والدِّقة، كما يقال: لَيْلٌ أَلْيِلُ، وَيَوْم أَيْوَمُ؛ إذا أَرادوا المبالغة، (لا تُبقِي مِنْ عَادٍ أَحَدًا): أي لا تَذَرُ ولا تَدَعُ حيًا بل تهلكه.

6- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَرْبَعَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ بِالْمَوْلُودِ، وَبِالْمَعْتُوهِ، وَبِمَنْ مَاتَ فِي الفَتْرَةِ، وَالشَّيْخِ الفَانِي، كُلُّهُمْ يَتَكَلَّمُ بِحُجَّتِهِ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِعُنُقٍ مِنَ النَّارِ: ابْرُزْ، فَيَقُولُ لَهُم: إِنِّي كُنْتُ أَبْعَثُ إِلَى عِبَادِي رُسُلاً مِنْ

أَنْفُسِهِمْ، وَإِنِّي رَسُولُ نَفْسِي إِلَيْكُم، ادْخُلُوا هَذِهِ، فَيَقُولُ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ الشَّقَاءُ: يَا رَبِّ! أَيْنَ نَدْخُلُهَا وَمِنْهَا كُنَّا نَفِرُّ؟ قَالَ: وَمَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ السَّعَادَةَ يَمْضِي فَيَقْتَحِمُ فِيهَا مُسْرِعًا، قَالَ: فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنْتُمْ لِرُسُلِي أَشَدُّ تَكْذِيبًا وَمَعْصِيَةً، فَيُدْخِلُ هَؤُلاءِ الْجَنَّةَ، وَهَؤُلاءِ النَّارَ». (صحيح بطرقه) أبو يعلى 225/7 (4224) (الصحيحة: 2468 و1434)، «بِالْمَوْلُودِ»: من مات صغيرا، «الْمَعْتُوه»: من أصاب عقله خللٌ، واختلط كلامه، وقيل هو المجنون، «فِي الفَتْرَةِ»: المدة التي بين عيسى عليه السلام ونبينا محمد ﷺ، يفيد الحديث امتحان من لم تبلغه الدعوة يوم القيامة.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن أبي الدنيا: عبدالله بن محمد بن عبيد القرشي، حسن الظن بالله، تحقيق: مخلص محمد، دار طيبة، الرياض، ط: 1، 1988م
ابن أبي الدنيا: عبدالله بن محمد بن عبيد القرشي، صفة الجنة، تحقيق: عبدالرحيم العساسلة، دار البشير، عمان، ط: 1، 1997م.
ابن أبي الدنيا: عبدالله بن محمد بن عبيد القرشي، كتاب العيال، تحقيق: د. نجم عبدالرحمن خلف، دار ابن القيم، الدمام، ط: 1، 1990م
ابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار.
ابن أبي الصقر: محمد بن أحمد بن محمد بن إسماعيل اللخمي، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1997م.
ابن حبان: (صحيح ابن حبان) = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
ابن حميد: عبد بن محمد بن نصر الكسي، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط: 1، 1988م.
ابن عدي: عبدالله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر، ط: 1، 1984م.
ابن ماجة: محمد بن يزيد، السنن، أحكام الألباني.
ابن المبارك: عبدالله بن المبارك بن واضح المرزوي، الزهد ويليه الرقائق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
أبو داود: سليمان بن الأشعث، السنن، أحكام الألباني.
أبو نعيم: أحمد بن عبدالله، حلية الأولياء، دار الفكر.

أحمد بن حنبل: المسند، الأرناؤوط.
الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف.
الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب.
الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي.
الألباني: محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، 1405هـ.
البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي التاريخ الكبير تحقيق: هاشم الندوي دار الفكر.
البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، مع فتح الباري، محمد فؤاد عبدالباقي.
البغوي: شرح السنة.
البيهقي: أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار المعرفة.
البيهقي: أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمي، بيروت، ط: 1، 1410 هـ
الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، السنن، أحكام الألباني.
الحاكم: محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.
الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الفكر.
الصنعاني: عبدالرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
الطبراني: سليمان بن أحمد، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1984م.

الطبراني: سليمان بن أحمد المعجم الأوسط تحقيق: أيمن شعبان وسيد إسماعيل الريان
الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الصغير، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة، 1968م.
الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبدالمجيد.
عبدالله بن أحمد بن حنبل الشيباني، السنة، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط:1، 1406هـ.
العسقلاني: أحمد بن علي بن حَجَر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الريان، ط، 1، القاهرة.
العظيم آبادي: أبو الطيب شمس الحق العظيم أبادي. عون المعبود، دار الفكر. وهذه النسبة خطأ ومؤلفه هو: الصديقي: (شرف الحق، محمد أشرف بن أمير بن حيدر).
المباركفوري: محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الفكر.
الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى، المسند، تحقيق وأحكام: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: 1، 1984م.
النسائي: أحمد بن شعيب، سنن النسائي، أحكام الألباني.
النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي.

* **ملاحظة هامة:** أرقام الحديث في هذا الكتيب مثبتة، وَفقَ أقراص الحاسوب الصلبة: لمكتبة الحديث إصدار شركة العريس للكمبيوتر، والموسوعة الشاملة، لذا قد تجد أخي القارئ فوارق بين أرقام النسخ المختلفة.

فهرس الموضوعات

الإهداء:.....4
المقدمة:.....5
(1) فَضْلُ طُولِ العُمرِ:.....7
(2) فَضْلُ الشَّيْبِ وصَبْغِهِ:.....12
أولا: فَضْلُ الشَّيْبِ:.....12
ثانيا: صِبغُ الشَّيبِ:.....14
(3) الحَثُّ عَلَى إكرَامِ الكَبِيرِ -ذِي الشَّيبَةِ المُسلِمِ- وتَوقِيرِهِ:.....18
(4) المَرَضُ ابتلاءٌ ونِعمةٌ:.....22
(5) لا يَقطَعِ اللهُ ثوابَ العَمَلِ عَنِ الْمَرِيضِ فِي مَرضِهِ:.....25
(6) نهيُ المُسلِمِ عن تَمَنِّي الموتِ لِضُرٍّ مَسَّهُ:.....27
تمني الموت من علامات الساعة:.....30
(7) المُسارعةُ في التوبةِ إلَى اللهِ:.....32
(8) لا تَدْعُو عَلَى أَولادِكُمْ فَيُزْدَادُوا شَقَاءً وَتَشْقَوْنَ:.....34
(9) عُمُرُ أَهلِ الجَنَّةِ مِمَّنْ مَاتَ هَرِمًا:.....36
(10) مِنَ الأَحكَامِ الفقهيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بالشَّيخِ الكبيرِ:.....38
أولا: الطهارة والصلاة: توضأ للصلاة، وإن لم تستطع فتيمم، ولا تضيعها، وإن كنت علَى فِرَاشِ الْمَوتِ:.....38
ثانيا: الصوم:.....41
ثالثا: الزكاة والصدقة:.....43
رابعا: الحج:.....44
خامسا: الظِّهَار:.....47
سادسا: الجهاد:.....49
سابعا: العقوبات:.....50
ثامنا: إقامة الحد على الزاني البكر المريض مرضا مزمنا:.....51
(11) المَنْثُورَاتُ والمُلَحُ:.....55
فهرس المصادر والمراجع.....61
فهرس الموضوعات.....64

كتب للمؤلف:

أولا: الكتب المطبوعة:

1 - المحرومون من نظر الله تعالى.
2 - خصائص الشهيد في الإسلام.
3 - أحاديث (الوعي) في الميزان. -الجزء الأول-.
4 - همسات نبوية إلى حواء. سلسلة همسات نبوية (1).
5 - همسات نبوية إلى آدم. سلسلة همسات نبوية (2).
6 - همسات نبوية إلى أولاد آدم وحواء. سلسلة همسات نبوية (3).
7 - همسات نبوية إلى معلمي الناس الخير. سلسلة همسات نبوية (4).
8 - همسات نبوية إلى أهل أرض الإسراء (قلب الشام). سلسلة همسات نبوية (5).
9 - همسات نبوية فِي قَصَصِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. سلسلة همسات نبوية (6).
10 -همسات نبوية في الحاكِمِ المسلم. سلسلة همسات (7)/ على النت.
11 -همسات نبوية إلى المسنين. –وهو هذا الكتاب-. سلسلة همسات نبوية (8).
12 -الخاتمة.

ثانيا: الكتب المخطوطة:

1 - السكوت وأثره في مسائل الأحوال الشخصية –رسالة ماجستير-.
2 - همسات نبوية في الرفق. سلسلة همسات نبوية (9).
3 - همسات نبوية في حقوق المرأة. سلسلة همسات نبوية (10).
4 - الأحاديث الموضوعة –الألفية الأولى-.
5 - السنن المهجورة.